وزارة المالية

أمر عدد 1090 لسنة 2004 مؤرخ في 17 ماي 2004 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 7.26 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المتعلقة بدعم القدرة التنافسية للصناعة المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط بالقائمة الملحقة بهذا الأمر الأفصال والتجهيزات والمنتجات التي يمكن أن تنتفع مكوّناتها التي ليس لها مثيل مصنوع محليا بالإعفاء من المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد طبقا لأحكام الفقرة 7.26 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المشار إليها أعلاه.

الفصل 2 ـ يستوجب الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأوّل من هذا الأمر احترام الشروط العامة للانتفاع بالأنظمة الجبائية التفاضلية المنصوص عليها بالفقرة 6 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المشار إليها أعلاه وكذلك احترام الشروط والإجراءات التالية :

1 ـ إيداع طلب لدى وزارة الصناعة والطاقة مدعّم ببرنامج تقديري للإنتاج يمتد على مدى سنة قابلة للتجديد ويتضمن بيانات المكونات المزمع توريدها وكمياتها وكذلك بيانات الأفصال والتجهيزات والمنتجات المزمع تصنيعها وكمياتها،

2 ـ اكتتاب التزام عند كل عملية توريد بعدم تحويل المكوّنات الموردة في إطار النظام الجبائي التفاضلي عن وجهتها الأصلية. ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك.

الفصل 3 ـ يسند النظام الجبائي التفاضلي بقرار من وزير المالية على أساس البرنامج التقديري للإنتاج المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر مؤشرا عليه من قبل وزير الصناعة والطاقة. ويبقى هذا القرار ساري المفعول إلى موفى السنة الإدارية المعنية.

ويتم تجديد هذا القرار سنويا بصفة ضمنية بعد مصادقة وزير الصناعة والطاقة على البرنامج التقديري للإنتاج ما لم يطرأ على هذا البرنامج أي تنقيح.

الفصل 4 ـ يخضع المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي لمعاينة أعوان الديوانة الذين يمكنهم القيام بكل التفتيشات الضرورية في مؤسساته ومستودعاته والأماكن الأخرى لأنشطته المهنية.

الفصل 5 ـ يترتب عن تحويل المكوّنات الموردة في إطار النظام الجبائي التفاضلي عن وجهتها الأصلية دفع المعاليم الديوانية المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التحويل وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الديوانية.

الفصل 6 ـ وزيرا المالية والصناعة والطاقة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2004.

زين العابدين بن علي